وقت ظهور لبن الحمل فالاصح انه للاول
فلو تزوجت امراة في العدة فولدت لاربع
سنين فاقل من طلاق الاول ولستة اشهر
فاكثر من نكاح الثاني فارضعت به طفلا
فالاظهر انه شيء للمولود فهو من لحقه
الولد بقايف او غيره والثاني انه ابنهما

باب النفقات

لوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب
خمس نفقات نفقة الاب وامه وامهاته
والام وابيها وامهاتها والاولاد واولادهم
ولسنا الابا والابنا قلت الاصح انه لا تجب
نفقة زوجة الابن فانه لا تجب اعفافه،
وهو ساقط في بعض نسخ اللباب ولو عبر
بالاصول والفروع لكان اخصر واعم
ويشترط يسار المنفق بفاضل عن قوته
وقوت زوجته والله اعلم ويجب
بالملك خمس ايضا نفقة الزوجة ومملوكتها
قلت المراد خادمتها اذا كانت ممن تخدم
او احتاجت لذلك لزمانة او مرض والله اعلم

والمعتدة اذا كانت رجعية او حاملا قلت
الا ان تكون معتدة عن وفاة والله اعلم
والمملوك من رقيق او حيوان فيجب
للزوجة على الغني مدان وخادمها مد وثلث
وعلى المتوسط هما مد ونصف وخادمها مد
وعلى المعسر هما مد قلت وكذا الخادمها
والله اعلم واذا كان له ابن وبنت فالنفقة
على الابن قلت هذا اختيار العراقيين
والاصح استواهما والله اعلم ومن وجبت
له النفقة اوجبنا له الادم والكسوة والسكنى
وتسقط النفقة بمضي الزمان الا نفقة الزوجة

باب الحضانة

تقدم الام في الحضانة على الاب الى ان يبلغ
الولد سبع سنين فتخير بينهما ويستثنى
من تقديمها ثماني مسايل ان يبتدئ الحضانة
او يكون الاب اهلا لها دونها او حرا او هي لم
تكمل حريتها او يقيم كلاهما ببلد او تتزوج
او تكون قمية او مرتدة او مجهولة النسب
فتقر بالرق فالحضانة في هذه المسايل للاب

Copyright © King Saud University